حالتان اخريان احداهما ان يكون كفايتهم عند ترك الكسب من ايدي الناس وما يتصدق به عليهم من
زكاة او صدقة من غير حاجة الى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه اولى اذ فيه اعانة للناس
على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم او فضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السؤال وهذا في محل
النظر والتشديدات التي رويناها في السؤال وذمه يدل ظاهرا على ان التعفف عن السؤال اولى واطلاق
القول فيه من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص عسير بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه
بان يقابل ما يلقى في السؤال من المذمة وهتك المروة والحاجة الى التثقيل والالحاح بالجهل واشتغاله
بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص يكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم او العمل ويهون
عليه بادنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغي
ان يستفتي المريد فيه قلبه وان افتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقايق الاحوال
وقد كان في السلف من كان له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومن له ثلاثون وكانوا
يشتغلون بالعبادة لعلمهم بان المتكفلين بهم يتقلدون منة لقبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لخيراتهم
خيرا مضافا لهم الى عباداتهم وينبغي ان يدقق النظر في هذه الامور فان اجر الاخذ كاجر المعطي مهما
كان الاخذ يستعين به على الدين والمعطي يعطيه عن طيبة قلب ومن اطلع على هذه المعاني امكنه ان
يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب
ولكن العقد الذي به الاكتساب جامعا لاربعة امور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين
ونحن نعقد في كل واحد بابا ونبتدي بذكر اسباب الصحة في الباب الثاني ان شاء الله

الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض

والشركة وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع اعلم ان تحصيل علم
هذا الباب واجب على كل مكتسب لان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه
والمكتسب يحتاج الى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها
وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى ان يسال فانه اذا لم يعلم
اسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا اقدم العلم ولكني اصبر
الى ان تقع لي الواقعة فعندها اتعلم واستفتي فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات
العقود فانه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز
له

له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه انه
كان يطوف في السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من يفقه والا اكل الربا
شاء ام ابى وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهو البيع والربا والسلم
والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها العقد الاول البيع وقد احله الله وله ثلاثة
اركان العاقد والمعقود عليه واللفظ الركن الاول العاقد ينبغي للتاجر ان لا يعامل
بالبيع اربعة الصبي والمجنون والعبد والاعمى لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما
باطل فلا يصح بيع الصبي وان اذن فيه الولي عند الشافعي رحمه الله وما اخذ منهما مضمون عليه
لهما وما سلمه في المعاملة اليهما فضاع في ايديهما فهو المضيع له واما العبد العاقل فلا يصح بيعه
وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم ان لا يعاملوا العبيد ما لم ياذن
لهم السادة في معاملتهم وذلك بان يسمعه صريحا او ينتشر في البلد انه ماذون في الشرى لسيده والبيع
فيعول على الاستفاضة او على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل
وما اخذه منه مضمون عليه لسيده وما سلمه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده
بل ليس له الا المطالبة به اذا عتق واما الاعمى فانه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح فليامره
ان يوكل وكيلا بصيرا ليشتري له او يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله بنفسه فالمعاملة
فاسدة وما اخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه اليه ايضا مضمون له بقيمته واما الكافر فتجوز
معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح ان كان من اهل الحرب
فان فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص به ربه واما الجندية من الاتراك والتركمانية
والعرب والاكراد والسراق والخونة واكلة الربا والظلمة وكل من اكثر ماله حرام فلا ينبغي ان يتملك
مما في ايديهم شيئا لاجل انه حرام الا اذا عرف شيئا بعينه انه حلال وسياتي تفصيل ذلك في كتاب
الحلال والحرام الركن الثاني في المعقود عليه وهو المال المقصود نقله من احد العاقدين الى الاخر
ثمنا كان او مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط الاول ان لا يكون نجسا في عينه فلا يصح بيع كلب ولا خنزير
ولا بيع زبل ولا عذرة ولا بيع العاج ولا الاواني المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر
الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من
الحيوانات التي لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح او طلي السفن ولا باس ببيع الدهن الطاهر
لو

Copyright © King Saud University